بتحقيق هذا الشأن مع قلة الأعوان وكثرة الحسد والخذلان والله المستعان
وعليه التكلان إذا تقرر هذا فاعلم أنه لم يصرح أحد من الشيخين
بشرط في كتابه ولا في غيره كما جزم به غير واحد منهم النووي وإنما
عرف بالسبر لكتابيهما ولذا اختلف الأئمة في ذلك فقال أبو الفضل
ابن طاهر الحافظ في جزء سمعناه أفرده لشروط الستة شرطهما
أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من
غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون إسناده متصلا
غير مقطوع وإن كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وإن لم
يكن له إلا راو واحد وصح الطريق إليه كفى وما ادعاه من الاتفاق
على ثقة نقلتهما قد لا يخدش فيه وجود حكاية التضعيف في بعضهم
ممن قبلهما لتجويز أنهما لم يرياه قادحا فنزلا كلام الجمهور المعتمد
عندهما منزلة الإجماع وكذا قوله من غير اختلاف بين الثقات
ليس على إطلاقه فإنه ليس كل خلاف يؤثر وإنما المؤثر مخالفة
الثقة لمن هو أحفظ منه أو أكثر عددا من الثقات كما سيأتي
في الشاذ وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في جزء شروط الخمسة
له مما سمعناه أيضا ما حاصله أن شرط الصحيح أن يكون إسناده
متصلا وأن يكون راويه مسلما صادقا غير مدلس ولا مختلط متصفا
بصفات العدالة ضابطا متحفظا سليم الذهن قليل الوهم سليم
الاعتقاد وأن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات
المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة سفرا
وحضرا وأنه قد يخرج أحيانا ما يعتمده عن أعيان الطبقة التي
تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلزموه إلا ملازمة
يسيرة وأما مسلم فيخرج أحاديث هذه الطبقتين على سبيل

الا

الاستيعاب وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان
طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني فإنه لكثرة
ملازمته له وطول صحبته إياه صارت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه
بعد الاختلاط كما كانت قبله وعمل مسلم في هذه كعمل البخاري
في الثانية قلت ولا يمنع من هذا اكتفاء مسلم في السند المعنعن
بالمعاصرة والبخاري باللقاء ولو مرة لمزيد تحريهما في صحيحيهما وقال
ابن الجوزي اشترط البخاري ومسلم الثقة والاشتهار قال وقد تركا
أشياء تركها قريب وأشياء لا وجه لتركها فمما تركه البخاري الرواية
عن حماد بن سلمة مع علمه بثقته لأنه قيل إنه كان له ربيب يدخل
في حديثه ما ليس منه وترك الرواية عن سهيل بن أبي صالح لأنه قد
تكلم في سماعه من أبيه وقيل صحيفة واعتمد عليه مسلم لما وجده تارة
يحدث عن أبيه وتارة عن عبد الله بن دينار عن أبيه ومرة عن الأعمش
عن أبيه فلو كان سماعه صحيفة كان يروي الكل عن أبيه انتهى ورد
كل من الحازمي وابن طاهر على الحاكم دعواه التي وافقه عليها صاحبه البيهقي
من شرطهما أن يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه
وسلم راويان فصاعدا ثم يكون للتابعي المشهور راويان ثقتان ثم
يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات
من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظا متقنا
مشهورا بالعدالة في روايته وله رواة ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول
إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة فإن شيخنا وهو وإن كان منتقضا
في حق بعض الصحابة الذين أخرجا لهم فإنه معتبر في حق من بعدهما فليس
في الكتاب حديث أصلا من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط
انتهى وقد وجد في كلام الحاكم التصريح باستثناء الصحابة من ذلك

Copyright © King Saud University